ازراه اصلح نضم اليه والا ينضع عند امينه والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وهذا لفظ القدوري في مختصره وقد مر
بيان هذه الجملة **قوله** والشفيف اي التسوية **قوله** والخصاف قدر الاستفاء
تسع سنين قالوا وعليه الفتوى وهو الشيخ الامام ابوبكر احمد بن عمرو الخصاف
من كبار علمائنا رحمه الله وكان يروى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف القاضي **قوله**
اعتبارا للغالب وذاك ان الظاهر ان الصغير اذا بلغ سبع سنين يهتدي بنفسه الى
الاكل والشرب واللبس والاستنجاء وحده فلا حاجة الى الحضانة **قوله** والاب
فيه اقوى وادهى اي الاب في التحصين والحفظ اقوى وادهى للجارية من الام **قوله**
وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة
قال في شرح نفقات الخصاف الجارية تكون عند امها حتى تحيض عندا بي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يعني حتى تبلغ وعند ابي يوسف اذا بلغت مبلغا يقع عليها شهوة يجامع مثلها فالاب اولى بها
ثم قال وهكذا روى عن محمد انها اذا صارت مراهقة فالاب اولى بها وقال في الاجناس
في نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة عند الامام فالحكم فالاب احق بها فثبت عن
محمد روايتان ثم تكلموا في حد المشتهاة ليبنى عليه ثبوت حرمة المصاهرة وكون الاب
اولى وقالوا اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر كانت مشتهاة وان كانت بنت ست سنين
او سبع سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وقال الفقيه
ابو الليث في اماني الفتاوى الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال شمس الائمة
السرخسي وبه ناخذ **قوله** ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
وهذا لفظ القدوري في مختصره واراد بها الاخت والخالة والعمة قال في الجامع الصغير
حتى تستغني قال الفقيه ابو الليث وليس حكم الخالة والعمة كحكم الجدتين لانه لا يكون لها
من الشفقة ما يكون للجدتين فلا تكون لها حق الامساك الا مقدار ما لا بد للصبية منها

من سنين اراد دخولها الاول مشتهاة وان كانت بنت

وقدر الحاجة التي لا بد لها منه ان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويكون حكم الغلام
والجارية في هذا سواء وقد مر بيان ذلك مرة **قوله** لقدرتها عليه شرعا اي لقدرة
الام والجدة على الاستخدام بدليل الاجارة وقد مر بيانه ايضا **قوله** قال والامة
اذا اعتقها مولاها والام الولد اذا اعتقت في حق الولد كالحرة اي قال القدوري في
مختصره اعلم ان الامة اذا فارقها زوجها فان الولد للمولى لانه مملوك له وكذلك ولد
ام الولد قبل العتق الا انه لا يفرق بين الولد الصغير وبين امه لقوله عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة تحقيقه ان الحضانة
ضرب من الولاية ولا ولاية للامة اما اذا اعتقتا فتكونان كالحرة الاصلية لزوال المانع
قوله والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يالف الكفر
يعني اذا كان زوج الذمية مسلما فافترقا فالذمية اولى بحضانة الولد لان حق الحضانة
لها باعتبار الشفقة ولا تتفاوت ذلك بالكفر والاسلام لكن اذا خيف على الصبي ان
يالف الكفر منع منها دفعا للضرر عن الصبي نظرا له ويروى **قوله** او يخاف
بالرفع والنصب والجزم بان تقدر الكف اما الجزم فظاهر لانه معطوف على قوله لم يعقل
وكذا الرفع لانه استينافي اي هو يخاف والنصب على معنى الى ان يخاف كما في قولهم الزم حتى
او تعطيني حتى اي الى ان تعطيني حتى فالمعنى ان الذمية احق بولدها المسلم الى ان يخاف
منه ان يالف الكفر فاذا خيف فلا قال في شرح الكافي وقرابة الام في الحضانة
مقدمة على قرابة الاب وسيتوى ان كانت مسلمة او كتابية او مجوسية **قوله**
والاجداد للغلام والجارية وهذا من مسايل الجامع الصغير اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
يكون الولد عند الام ما لم تتزوج بزوج اخر الى المدة التي ذكرناها وعند الشافعي تخير
بين الابوين قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير في قول الشافعي اذا صار الغلام
ابن سبع سنين او ثمان سنين يخير ويكون عند ايتهما شاء وقال الغزالي في وسيطه الام

Copyright © King Saud University